بل فيه تفصيل وهو ان العبد مسلما للمعتبة او للتجارة
اخرج عنه وكذلك ان كان ابقا مرجوا اما غير المرجو فقد
يخرج عنه والمعلق بعضه يخرج السيد عن حصته ويسقط
عن العبد الجزء المعلق منه والعبد المشترك يخرج كالنفقة
ما يملك منه وكذلك الولد المسلم الصغير الذي لا مال له
يخرج عنه والده ومفهومه ان الكبير لا يخرج عنه وليس
هو على اطلاقه بل فيه تفصيل وهو ان كان ذكرا وبلغ
صحيحا لا يخرج عنه وان بلغ زمنا اخرج عنه والا فلا
يخرج عنها وان بلغت حتى تتزوج ومفهوم لا مال له انه
لو كان له مال لا يخرج عنه وهو كذلك وقيدنا الولد المسلم
احترازا من الكافر فانه لا يخرج عنه ولو اقتصر على قوله
ويخرج الرجل بعبيه او غيره زكاة الفطر عن كل مسلم
تلزمه نفقته بقرابة او رق او نكاح لا على ما قبله
وكذلك يخرج زكاة الفطر عن مكاتبه على المشهور وان كان
لا ينفق عليه لانه عبد له بعد ما في بعد عجزه ويسقط
اخراجها اي زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر لما
في مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يامر بزكاة الفطر
ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى وتعرض لوقت
الاستحباب ولم يتعرض لوقت الوجوب وفيه قولان

مشهوران احدهما انها تجب بغروب الشمس من اخر
ايام رمضان والاخر بطلوع فجر يوم العيد وتظهر ثمرة
الخلاف فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك وهو من
اخراجها قبل يوم الفطر بيوم او يومين ولا تسقط بمضي
زمنها لانها حق للمساكين تثبت في ذمته ولا يام ما لم
يوم الفطر باق فان اخرجها مع القدرة على اخراجها ثم
وتدفع لحر مسلم مسكين او فقير فلا تدفع لعبد ولو كان
فيه شائبة حرية ولا لكافر ولا لغني ويستحب الفطر قبله
قبل الغدو الى المصلى اي في يوم الفطر على اي شيء لكن
الافضل ان يكون على تمر وترا لما صح من فعله عليه
الصلاة والسلام ذلك وليس ذلك اي استحباب الفطر
مختصا فيما قبل الغدو الى المصلى في عيد الاضحى بل الامساك فيه
حتى يرجع فيأكل من كبد اضحيته لفعله صلى الله عليه وسلم
ذلك وقوله ويستحب في العيدين ان يمشي في طريق
ويرجع في اخرى تكرار مع ما تقدم له في باب العيدين
ولما فرغ الكلام على اربعة اركان من اركان الاسلام
الخمس الشهادتين والصلاة والصوم والزكاة شرع يتكلم
على خامسها وهو الحج فقال باب [illegible] في بيان
حكم الحج بفتح الحاء وكسرها وفي بيان العمرة وصفتهما وما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)